المتوافقين في الراي بمنزلة النصوص المتوافقة في المدلول مع كون بعضها اقوى من بعض
حيث لا يلزم على المجتهد تعيين كون فتواه لاجل النص الاقوى او الاضعف فكذا لا يلزم
على المقلد هنا تعيين كون عمله بفتوى المجتهد الفلاني ام ليس وذلك مثله بل لا بد من
تعيين مجتهده توافق مع غيره في الراي ام لا يظهر من بعضهم عدم اللزوم لكن عن اكثر
افاضل المتاخرين اللزوم مضافا الى سيرة المسلمين فح يحتمل اشتراط التعيين واللزوم
احتمالا عقلائيا نظرا الى السيرة والنقل المذكور فنقول ح ان اصل الاشتغال يقتضي
لزوم التعيين اذا شك في الاشتراط لكن مقتضى قول الفاضل القمي ره جريان اصل البراءة
حيث شك في الاشتراط فلا يلزم على مذهبه التعيين ضابطة هل التقليد
من باب الوصف والسبب بمعنى الظن المقلد براي المجتهد هل هو من المرجحات للاخذ
من ظن بقوله ام لا فلو ظن بقول غير الاعلم مع وجود الاعلم جاز اخذه بقول غير الاعلم
بل لزم ذلك ام لا وكذا اذا ظن بقول الميت مع وجود الحي هل يصح عليه بقول الميت ام لا
سواء كان اولا مقلد المجتهد اخر ام لا الاما خرج بالاجماع يظهر من بعض انه من باب
الوصف ومن بعض انه من باب السبب ثم انه يحتمل ان يكون مراد القايل الاخر انه
من باب السببية المطلقة بمعنى انه يجوز له العمل بقول المجتهد وان ظن بعدم موافقته
للواقع اذا كان ظنا معتبرا شرعا قائما مقام العلم او من باب السببية المقيدة بمعنى انه
يجوز له العمل بقول المجتهد ما لم يظن بفساد قوله واما القايل الاول فيحتمل ان يكون
مراده ان الظن سبب للرجحان اي ظن كان ويحتمل ان يكون مراده خصوص بعض الظنون
كان يكون له دليل خاص على ترجيح الظن في بعض الموارد اذا عرفت ذلك فاعلم انه
لا دليل على كون التقليد من باب الوصف مط ولا من باب السبب مط بل الحق التفصيل
لان الموارد ثلثة احدها ان يكون دليل شرعي على عدم العمل بالظن كما اذا كان اولا مقلدا
لاحد ثم ظن بقول غيره فح الاستصحاب يوجب بقاءه على تقليده الاول وطرح الظن ثانيها
ان يكون هنا القدر المتيقن في البين كما اذا كان في اول امره ودار امره بين تقليد الاعلم
وغيره وعلم من اجماع ونحوه ان العمل بقول الاعلم مبرء للذمة قطعا وان كان الظن على
خلافه وشك في جواز تقليد غير الاعلم وان كان الظن معه فح مقتضى الاشتغال الاخذ

بالعمل

بالقدر المتيقن وطرح الظن وثالثها ان لا يكون هناك احد الامرين من الاستصحاب والقدر
المتيقن موجودا كما لو كان في اول امره ودار امره بين تقليد مجتهدين متساويين وليس
تقليد احدهما قدرا متيقنا بالنسبة الى الاخر ومع ذلك كان ظنه مع احد المجتهدين
فح نقول الظن مرجح ومعين لتقليد المجتهد الذي ظن بقوله لان لازم العمل بالاحتياط ح
منفي والاجتهاد تكليف بما لا يطاق والتخيير بين المجتهدين تسوية بين الراجح والمرجوح
والامر دائر بين الحد فتعين الاخذ بالارجح وهو من يكون الظن معه فان قلت
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر مطلق وهو يفيد السببية المطلقة قلنا المطلق وارد
في مقام بيان حكم اخر وهو لزوم السؤال واما لزوم العمل بالوصف وعدمه وانه من اي
باب فهو خارج عن مورد الاطلاق ضابطة في جواز رجوع عن التقليد وفيها مقامات
المقام الاول في انه اذا قلد احد المجتهدين المتساويين الذين كان المقلد مخيرا
في تقليد ايهما شاء وكان احدهما اعلم وقلنا بالتخيير فيه ايضا حتى قبل تقليد احدهما
فقلد احدهما فالحق جواز رجوعه مط بعد تقليد احدهما سواء كان المجتهدان
متساويين او لا فضلا احدهما وهو من قلده اعلم ام لا بان لم يصر احدهما اعلم
او كان احدهما او لا اعلم وقلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم حتى في اول الامر والحاصل
ان كلا منهما كان اولا مخيرا بين الاخذ بايهما شاء والذي يدل على جواز الرجوع
مط امران اصالة بقاء التخيير الاولي واستمراره واصالة بقاء صحة اعماله اذا
قلد الاخر فانه قبل تقليد احدهما كان تقليده للاخر صحيحا لانه كان مخيرا بينهما
بالفرض فيستصحب صحة تقليده المجتهد الاخر والمعارض للاصلين المذكورين اما
اصل الاشتغال لكون البقاء قدرا متيقنا فهو لا يقاوم الاستصحابين المذكورين
واما استصحاب لزوم تقليد من قلده اولا واستصحاب الحكم الفرعي الحاصل من تقليده
اولا فهما لا يجريان اذ المسلم من اللزوم والحكم الحاصل انما هو التعليقي اي المعلق
على اختيار ذلك المجتهد وبعد اختياره الاخر قد انتفى قطعا واما اللزوم والحكم
التخييري فلم يثبت من الاول فيكون الاصلان الاولان سليمين عن المعارض واما
اثبات حرمة التقليد فالاصلان الواردان عليها بعد ثبوت وجوب التقليد في الجملة

في بيان ان التقليد من باب الوصف او السبب

الامام

في بيان جواز رجوع عن التقليد